لان كل منهما مدع عليه وبيده على النصف فقبل قوله
فيه فان حلفا او نكلا عن اليمين جعل بينهما
بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العاده وان
حلف احدهما ونكل الاخر قضى له اي الحالف
بالجميع ثم ان كان المبدو به هو الحالف حلف ثانيا
المردوده ليقضي له بالكل او الناكل فقد اجتمع على
الثاني يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه
ويمين الاثبات للنصف الذي اقامه هو فيكفيه
يمين تجمعهما بان يحلف ان الجميع له لاحق للاخر فيه
ولا حوله في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر
لي وبحث السبكي انه يكفيه الجمع لي لتضمنه
النفي والاثبات معا وقد ينازع فيه بقولهم
لا يكتفى في الايمان باللوازم ولو كان لاحدهما فيه
نحو نعش او طاقه او وجه البنا او مقعد الجمال
التي يشد بها الحرير ونحوها او عليه جذوع لم
يرجح بها لانها اسباب ضعيفة لا تدل على
الملك فان ثبت لاحدهما عليه لم ينتزع ولم يجب
على مالكها اجرة كما يصرح به فوق الذي
جرا عليه في الروضة وان وجدنا جذوعا موضوعة
على جدار ولم يعلم كيف وضع الظاهر انه وضع
بحق فلا ينقض ويقضي له باستحقاقه دائما

حتى لو سقط الجدار واعيد اعيدت وليس لمالكه نقضه
الا ان استهدم اه فقول الفوراني تنتزل على الاعارة
بانها اضعف الاسباب فلمالكه قلعها بالارش او
تثبيتها بالاجرة ضعيف كما اشار اليه جمع متاخرون
اي وان بحثه في المطلب وافتى به ابو زرعة كالبغوي
لصريح كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرق بينهما
ليس في محله كما هو ظاهر بادنى تامل وعلى الاول
الوجه انه لا ينتزل على خصوص ايجاره لان الاصل
عدم العوض ثم رايت بعضهم صرح بانه لا اجرة و
عليه فلو تنازعا في مجراه وحكمنا انه بحق لازم
فهل يجعل ذلك الحق اللازم مقتضيا بالملك فله
ان يمنعه او لا لانه يكفي في الحق اللازم ملك المنفعة
مؤبد دون العين كل محتمل والاوجه الثاني
ثم رايت بعض المحققين قال الظاهر انه كبيع حق
البنا فلا يملك العمق ولا يزيد على اجراء الماء المعتاد
اقتصارا على اخذ معنى الحق اللازم وهو المعهود
من حال استحقاق الاستطراق في ملك الغير
بالمأوغره فليحمل عليه ولا يعدل لما فوقه او دونه
الا بخصوص اه والسقف بين علو اي الشخص
وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن
احداثه بعد العلو لامكان تغييب وسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)